

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النهاية والمغنى .

قوله ( قال ) أي السبكي قوله ( دفعا لمنه الأول الخ ) ومن ثم لا يكفي فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفيه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه إلى كفنه في غيره ردوه لمالكه وإن كان لهم أخذه وتكفيه في غيره نهاية وإمداد قال ع ش قوله م ر لا يجوز قوله م ر إلا إن قبل جميع الورثة أي إن كانوا أهلاً وقوله ردوه لمالكه أي وجوباً وأخذ من هذا حكم ما يقع كثيراً من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفال متعددة من أنه يكفي في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفيه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك نحو اعتقادهم صلاح الميت وإن كفنا في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له إلا إن تبرع به الخ ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئاً نحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله م ر وإن أي أن لا يقصد تكفيه الخ اه ع ش .

قوله ( وهو وجيه مدركاً لا نقا ) محل تأمل إذ غايتها تقييد إطلاق المعنى يقتضيه ولا محذور فيه وكم من تقييد صادر من متأخر لإطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيراً للشارح أيضاً أنه يقييد إطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضي به وما هنا كذلك إذ ملاحظة براءة ذمته أو خلوص كفنه عن الشبهة أو خفتها أو حاجة أطفاله أولى بالاعتناء من دفع المنة فالحاصل أن تقييد الأذرعي رحمة الله تعالى خلى عن الانتقاد وحرى بالاعتماد بصري وهو الظاهر وإن أشعر إقرار النهاية والمغنى الفرع وسكتهما عن بحث الأذرعي باعتماد إطلاق الفرع .

قوله ( ومثله قول واحد الخ ) أي فيجب الأول دفعاً للعار عنه عبارة شرح العباب قال الأذرعي والظاهر أن الداعي إلى تكفيه من عنده يجب دون الداعي إليه من بيت المال لما أشار إليه اه وهو ظاهر انتهى اه سمه قوله ( أي الذكر ) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله على ما إلى أو لا وكذا في المغنى إلا قوله أي الأفضل إلى كما يأتي .

قوله ( وغيره ) أي من الأنثى والخنزى قول المتن ( لفائف ) هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجا بون قال في الإسعاد الظاهر الأول نظراً إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه نهاية واعتمده

شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله فهي لفافيف أنه لا يكفي القميص أو الملبوطة عن إحداها وهو موافق لما يأتي عن الإسعاد فتنبه له وقوله لما يأتي الخ يعني به ما قدمناه آنفا .

قوله ( متساوية الخ ) وقيل متفاوتة فالأسفل من سرتها إلى ركبته وهو المسمى بالإزار والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنها مغني ونهاية وأسنى قال ع ش قوله متساوية الخ أي بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اه وفيه تأمل قوله ( في عمومها لجميع البدن الخ ) أي غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي مغني ونهاية قوله ( أي الأفضل فيها ذلك ) أي المساواة المذكورة قول ع ش أي أن تستر جميع البدن اه لا يناسب التفريع الآتي قوله ( أن الأولى الخ ) أي المبسوطة أولا من اللفائف الثلاث قوله ( لأن المراد الخ ) أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية قوله ( ذلك ) أي الأوسع قول المتن ( وإن كفى ) أي ذكر نهاية ومغني قوله المتن .

قوله ( زيد قميص الخ ) لم أر لأئمتنا رحمهم الله تعالى شيئا في بيان قميص الميت وظاهر الإطلاق